

المحرر الوجيز

@ 326 @ على هذه القراءة صفة أيضا قال هارون وفي حرف أبي بن كعب وصية لأزواجهم متاع بالرفع وفي حرف ابن مسعود الوصية لأزواجهم متاعا وحكى الخفاف أن في حرف أبي فمتاع لأزواجهم بدل وصية .

ومعنى هذه الآية أن الرجل إذا مات كان لزوجته أن تقيم في منزله سنة وينفق عليها من ماله وذلك وصية لها واختلف العلماء ممن هي هذه الوصية فقالت فرقة كانت وصية من الله تعالى تجب بعد وفاة الزوج قال قتادة كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها فلها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم تخرج برأيها ثم نسخ ما في هذه الآية من النفقة بالربع أو بالثلثين الذي في سورة النساء ونسخ سكنى الحول بالأربعة الأشهر والعشر . وقال الربيع وابن عباس والضحاك وعطاء وابن زيد وقالت فرقة بل هذه الوصية هي من الزوج كانوا ندبوا إلى أن يوصوا للزوجات بذلك ف ! 2 2 ! على هذا القول معناه يقاربون الوفاة ويحتضرون لأن الميت لا يوصي قال هذا القول قتادة أيضا والسدي . وعليه حمل الآية أبو علي الفارسي في الحجة قال السدي إلا أن العدة كانت أربعة أشهر وعشرا وكان الرجال يوصون بسكنى سنة ونفقتها ما لم تخرج . فلو خرجت بعد انقضاء العدة الأربعة الأشهر والعشر سقطت الوصية . ثم نسخ الله تعالى ذلك بنزول الفرائض .

فأخذت ربعها أو ثمنها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة وصارت الوصايا لمن لا يرث وقال الطبري عن مجاهد إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا ثم جعل الله وصية منها سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى ! 2 . ! 2

قال القاضي أبو محمد وألفاظ مجاهد رحمه الله التي حكى عنها الطبري لا يلزم منها أن الآية محكمة ولا نص مجاهد ذلك بل يمكن أنه أراد ثم نسخ ذلك بعد بالميراث .

و ! 2 ! 2 ! نصب على المصدر وكان هذا الأمر إلى الحول من حيث العام معلم من معالم الزمان قد أخذ بحظ من الطول وقوله تعالى ! 2 ! 2 ! معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها و ! 2 ! 2 ! نصب على المصدر عند الأخفش كأنه قال لا إخراجا وقيل نصب على الحال من الموصين .

وقيل هي صفة لقوله ! 2 ! 2 ! وقوله تعالى ! 2 ! 2 ! الآية معناه أن الخروج إذا كان من قبل الزوجة فلا جناح على أحد ولي أو حاكم أو غيره فيما فعلن في أنفسهن من تزويج وترك

حداد وتزين إذا كان ذلك من المعروف الذي لا ينكر وقوله تعالى ! 2 2 ! صفة تقتضي الوعيد
بالنقمة لمن خالف الحد في هذه النازلة فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج .
! 2 ! أي محكم لما يأمر به عباده وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما
قوله الطبري مجاهدا رحمه الله وفي ذلك نظر على الطبري رحمه الله \$ سورة البقرة 241 - 242 \$
.

اختلف الناس في هذه الآية فقال أبو ثور هي محكمة والمتعة لكل مطلقة دخل بها أو لم